

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد أ.د/ محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـسـرـر :**(المادة الأولى)**

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

حي الخليفة والمقطم :

"رقم ٩ الحارة النظيفة" برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٧١) .

"رقم ٤٢ شارع الخليفة" برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٤٠) .

حي السيدة زينب :

"رقم ٥ شارع الوافية ناصية ش عبد الرحمن فكرى" برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠٥٣) .

"رقم ٣ شارع الجامع الإسماعيلي مع شارع الناصرية" برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠١٢٩) .

حي مصر القديمة :

"رقم ١٢ شارع جامع قايتباى" برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٠١٠٤) .

"رقم ٤ شارع إبراهيم الجبالي" برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٠١٢١) .

حي عابدين :

"رقم ٥ حارة الزعبلوى" برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٠٤٥٠) .

حي الويلى :

"رقم ١٣ شارع طور سيناء - الظاهر" برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٠٢٧٠) .

حي حدائق القبة :

"رقم ١٠ شارع على شعراوى" برقم توثيق (٠١٠٦٠٠٠٠١١٢٤) .

(المادة الثانية)

تعديل قيد صوامع غلال طريق الزقازيق - بنها - منيا القمح المقيدة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة الشرقية وذلك بالإبقاء على الجزء الشمالى الشرقى

(خلف محطة المياه فقط) دون باقى الصوامع والموضح بيانه طبقاً للخريطة

والإحداثيات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

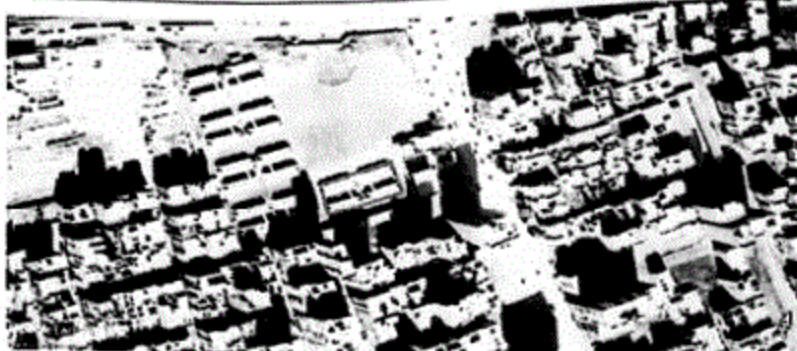
يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



id	N	E	محافظة الشرقية
1	30 31	9.2 31 20	57.
2	30 31	9.7 31 20	57 لجنة حصر المباني والمنشآت ذات الطراز
3	30 31	10. 31 20	58.3 المعماري المشتملة طبقا للقانون 144 لسنة 2006
4	30 31	10. 31 20	58.8

الاحداثيات الخاصة بالجزء الشمالي الشرقي من صوامع
الغلال بمنيا القمح المراد الحفاظ عليها بسجل المنشآت ذات الطراز المعماري

أعضاء اللجنة

د/ محمود محمد عبد الحميد

د/ احمد الشحات محمود المنشاوي

د/ محمود عمر محمد محمد

د/ ايمن مصطفى يونس

د/ نيلين عاطف سيدهم

رئيس اللجنة

د/ هادي شلبي

مقرر اللجنة

د. نرمين عوض الله يونس

